

الإقناع

فصل ويشترط أن يطالب المسروق منه .

ويشترط أن يطالب المسروق منه بماله أو وكيله فإن أقر بسرقة مال غائب أو شهدت بها بينة - حبس ولم يقطع حتى يحضر فإن كانت العين في يدها أخذها الحاكم وحفظها للغائب وإن أقر بسرقة رجل فقال المالك : لم تسرق مني ولكن غضبتني أو كان لي قبلك وديعة فجدتني لم يقطع وإن أقر أنه سرق من رجلين فصدقه أحدهما أو حضر أحدها فطالب ولم يطالب الآخر - لم يقطع فإن أقر أنه سرق من رجل شيئا يبلغ نصابا فقال الرجل : فقد فقدته من مالي فينبغي أن يقطع